المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
جماعة صفرو

مكتب الموارد البشرية وتنمية الكفاءات

عـدد : 764
بتاريخ : 24 شتنبر 2025

قـرار بإجـراء مبـاراة للتـوظيـف

في درجـة : طبيب من الدرجة الأولى

تخصص-الطب العام -

إن رئـيـس المـجـلـس الجـمـاعـي لـصـفـرو

- بنـاء علـى مقتضيـات الظهير الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 رمضـان 1436 (07 يـولـيوز 2015) بتنـفيذ القـانـون التنظيمي رقـم 113.14 المتعلـق بالجمـاعـات .

- بنـاء على مقتضيـات الظهير الشـريـف رقـم 1.58.008 الصادر في 04 شعبـان 1377 (24 فبر ايـر *1958*) بمثـابـة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بنـاء على مقتضيـات الظهـير الشريـف رقـم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجـة 1377(25 يـونيـو 1958) بشـأن زجر الخداع في الامتحـانـات و المبـاريات العمـوميـة .

-بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصـادر في 13شوال 1397 (27 شتنبـر 1977) بمثابـة النظـام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما وقع تغييره وتتميمه.

- بنـاء على المرسـوم رقـم 2.11.621 الصـــادر في 28 ذي الحجـة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديـد شـروط و كيفـيـات تنظيـم مبـاريـات التـوظيـف في المنـاصـب العمـومية كما تم تغييـر وتتميـم بعـض مقتضيـــاتـه بالمرسـوم رقـم 2.13.435 الصـادر في 02 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27من جمادى الأولى 1423(07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.92.231 الصادر فـي07 دى القعدة 1413 (29 أبريل1993) بإعفاء الموظفيـن من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.

- بناء على مقتضيات المرسوم قم 2.12.90 الصادر في08 من جمـادى الآخـرة 1433 (30 أبريـ2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .

- بناء على مقتضيات المرسوم رقم2.64.389 الصادر في10من ربيع الثـاني 1384(19 غشت 1964) بتحديـد النظـام المتعلق بولـوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين .

- بنـاء على مقتضيـــات المرسوم رقم 2.01.94 الصـادر في 29 من ربيع الأول1422 (22 يونيـو2001) بتحديد شروط استفادة مكفـولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية .

- بنـاء على مقتضيات المرسـوم رقم 2.01.96 الصادر فـي 29 من ربيـع الأول 1422(22 يـونيـو 2001) بتحديـد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعـة للدولـــة و المؤسسات العـامـة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدمـاء المحاربيـن .

- بناء على قرار الـوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في07 ربيـع الاخر1421(10يوليو 2000) بتحديـد قـائمة المناصب الممكـن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .

- بنـاء على المرسوم رقـم 2.99.651 الصادر في 25 جمـادى الآخرة 1420(06 أكتوبـر 1999) بشأن النـظام الأسـاسي الخـاص بهيئـة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات .

- بناء على قرار السيـد وزيـر الداخـليـة رقم 1168.24 الصادر فـي 27 شوال 1445 (6 مـاي 2024) بتحديـد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

-بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 المتعلق بقرار السيـد وزيـر الداخليـة رقم 1168.24 الصادر فـي 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجـراءات وبرامج مباريات التوظيف في المنـاصـب العمومية بالجماعات الترابية .

..../....

-وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية :عدد D 6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D 7862 بتاريخ 18شتنبر2019 والدورية عدد D 6167 بتاريخ 03 دجنبر2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

= يقرر ما يلي =

المادة الأولى : تنظم جماعة صفرو يوم 30 نونبر2025 على الساعة الثامنة و النصف صباحا بمقر الجماعة و بالمؤسسات التعليمية بالمدينة عند الاقتضاء ، مباراة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى تخصص : الطب العام ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية البالغون من العمر45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، والحاصلون على الدكتوراه في الطب العام، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 بتاريخ (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد . يخصص°/25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و°/7منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة ، ويتكون ملف الترشيح – بعد وضعه في ظرف كبير يحمل عبارة مباراة توظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) - من الوثائق التالية :

1- طلب خطي لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لصفرو يبين فيه الاسم العائلي والشخصي، و رقم الهاتف وعنوان المترشح وإمضاؤه؛
2- نسخة من الشهادة في التخصص المطلوب كما هو محدد أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب ؛
3- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
4- ظرفان متنبران يحملان العنوان الشخصي للمترشح(ة)؛
5- نسخة من عقد ازدياد المترشح(ة)؛
6- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
7- سيرة ذاتية CV تحمل صورة المترشح (ة) وتتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء ؛
8- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط التابع لجماعة صفرو داخل أوقات العمل الرسمية مقابل وصل إيداع ، أو ترسل عن طريق البريد . ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

المادة الخامسة : تنشر لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة على الموقع الالكتروني www.emploi-ublic.ma وتعتبر هذه اللوائح بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس:
أحمد الشريف